

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعدد أحكام المادة العاشرة من المرسوم التشريعي رقم ١٩٤ تاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٨ ويشارب موظفو ومستخدمو رئاسة الأعمال الفنية للساحة والتحسين العقاري المكلفوون بالقيام بأعمال البرنامج الاستثنائي لتحديد وتحريز أراضي الجزيرة في الإقليم السوري على تقاضي رواتبهم وأجورهم المقطوعة الحددة بموجب الصكوك المبينة في المادة السادسة من المرسوم التشريعي رقم ١٩٤ المذكور من الاعتمادات المخصصة لرواتب وأجور مستخدمي المصلحة الفنية في ميزانية مديرية العامة للصالح العقاري للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره即
مصدر: جريدة الجمهورية في ٢ مفرستة ١٢٧٩ (٨ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن تمديد بعض أحكام البرنامج الاستثنائي لتحديد وتحريز
أراضي الجزيرة.

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل المرسوم التشريعي رقم ١٩٤ تاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٨ المتضمن تمديد
وسع أراضي الجزيرة في الإقليم السوري ؛